قطع غيار السيارات وحمايتها بنظام الملكية الفكرية

بقلم: أ/ تواتي كريمة*

ملخص

تعد قطع الغيار منتجات أساسية وضرورية في سوق المركبات لا يمكن الاستغناء عنها على مستوى التركيب والتصليح، وهي منتجات قائمة بذاتها ومنفصلة عن المنتوج المركب الذي تجتمع لتشكيله في الأخير ألا وهو السيارة.

يعد سوق قطع الغيار سوقا موازيا لسوق المركبات، يحقق من ورائه المصنعون أرباحا طائلة من جراء عملية تسويقها، الأمر الذي دفع إلى إعادة تصنيعها، أين كثرت المصانع التي تنتجها وتنوعت القطع المعروضة في الساحة التجارية منها الأصلية، المطابقة، من نفس النوعية أو المستعملة والمقلدة وهي تختلف عن القطع الأصلية التي يتم تصنيعها لأول مرة من طرف مصنّع السيارة، من حيث النوعية والثمن.

ونجم عن هذه الوضعية وقوع نزاعات بين منشئي السيارات الذين يتمسكون بحقهم الفكري على المنتوج الذي يضمن لهم حق استئثاري ضد أي استعمال غير مرخص به، وبين مصنعي وموزعي القطع الذين يحتجون بضرورة تموين وتزويد السوق بهذه القطع على أساس حرية المنافسة وبالتالي تصنيعها دون أي قيد أو شرط.

الكلمات المفتاحية: قطع الغيار الأصلية، التركيب، التصليح ،السيارات، حقوق الملكية الفكرية .

Résumé

Les pièces de rechange revêtent une grande importance pour le marché automobile , elle sont indispensable pour le montage et la

* أستاذة مساعدة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

réparation, elle sont autonome vis- à- vis du produit monté , et seront assemblé pour former un produit fini ,en l'occurrence l'automobile .

Cette situation a favoriser l'émergence du marché de la pièce de rechange à-côté du marché automobile, ce qui a permis à ses acteurs d'engranger des bénéfices considérables , et par la même la multiplication d'usine vouée à cette activité, ceci a permis de proposer une variété de produits sur le marché , incluant même les pièces d'origine et conforme,

de qualité comparable, mais aussi de pièces contrefaites, ces dernières sont différentes des pièces d'origine fabriquée initialement par le constructeur, de par la qualité et le prix .

Cette état de fait à engendrer des conflits entre les constructeurs et les équipementiers, ainsi que les distributeurs, les premiers invoque leurs doits intellectuelles sur le produit pour garantir leurs droits face a toute utilisation non autorisée ,et second qui invoque la nécessité de pourvoir le marché en vertu du principe de la libre concurrence qui induit la liberté de les produire sans limites ni restrictions .

Les mots clés :Pièces de rechanges d'origine, le montage, la réparation, L'automobile, droits de la propriété intellectuelle..

Abstract :

Spare parts are important for the automotive market, it is essential for the assembly and repair, they are autonomous vis- à- vis the product installed, and will be assembled to form a finished product, in this case the automobile.

This situation fostered the emergence of the spare part market next to the car market, which has allowed its players to make considerable profits, and at the same factory multiplication dedicated to this activity, this made possible to offer a variety of products on the market, even including the original parts and compliant, of comparable quality, but also counterfeit coins, these are different original parts originally manufactured by the manufacturer of the quality and price.

This fact has lead to conflicts between manufacturers and suppliers, and distributors, first invoke their intellectual fingers on the product to guarantee their rights facing any unauthorized use, and second that invokes the need to fill the market under the principle of

free competition that induces the freedom to produce without limitations or restrictions.

Keywords: original spare parts, installation, repair, The automobile, the intellectual property rights

مقدمة:

كثيرا ما تتعرض السيارات للتلف أو العطب، فيلجأ المالك إلى تصليحها إما لدى المؤسسة المنشئة لها أو لدى ورشات خاصة للتصليح، التي تطلب منه تعويض القطعة المتلفة بقطع جديدة، فيصطدم في السوق بتواجد أنواع من القطع (أصلية ،غير أصلية، علاوة على قطع أخرى مقلدة)، حيث تكثر المزيفة التي لا تحترم معايير ومقاييس المطابقة والملائمة التي يضعها منشئ السيارة، والتي تمس بسمعة وشهرة المؤسسة المنشأة من جهة وتفوت عليها مكاسب بسبب الاستعمال غير المشروع من جهة أخرى.

وتشكل هذه القطع سوقا قائما بحد ذاته، يكثر عليها الطلب والعرض باعتبارها منتوجا منفصلا عن المنتوج المركب الذي تشكله، وهي محمية بصفة منفصلة عن المنتوج النهائي ألا وهو السيارة (المقود، الكرسي، الهيكل الخارجي والمصابيح).

وقطع الغيار محمية قانونا باعتبارها إبداعات فكرية بموجب القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية. وهي تمس جوانب متعددة من هذا النظام (براءة الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج، حق المؤلف)، ومع ذلك حمايتها تثير بعض المشاكل على مستوى حماية الشكل الخارجي بموجب النظام الخاص بالرسوم والنماذج. وعليه يطرح الإشكال حول مفهوم قطع غيار السيارات ومدى حمايتها بنظام الملكية الصناعية؟

ومن أجل دراسة الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام:

أولا: المقصود بقطع الغيار.

ثانيا : نطاق حماية قطع الغيار بنظام الملكية الفكرية.

ثالثا : معوقات الحماية بنظام الملكية الفكرية.

أولا: تحديد قطع الغيار

كثيرة هي المحلات التجارية التي تنشط في مجال بيع قطع الغيار، والتي تضع لافتات تحمل عبارات متنوعة: قطع غيار، قطع تبديل، وقطع مستعملة. فما المقصود بهذه العبارات؟

1ـ تعريف قطع الغيار:

- عرفها قاموس المنجد بأنها: "قطعة جديدة في آلة تحل محل قطعة تالفة، أي بديل احتياطي (محل لبيع قطاع الغيار)"[1].

- وعرفها الدليل المرجعي الفرنسي المتعلق بالصيانة والمصطلحات والمفاهيم للعناصر المشكلة للأملاك ومخزوناتها الصادر في أوت 2006[2] بأنها: "عنصر موجه لتعويض قطعة متآكلة أو متلفة".

- أما التنظيم الأوروبي رقم 1400- 2002[3] فعرفها بأنها: "أموال موجهة للتركيب داخل أو على سيارة أخرى لتعويض مكوناتها، بما فيها الزيوت الضرورية لاستعمال السيارة باستثناء الوقود". وهذا التنظيم يربطها باستعمال السيارة، وهو نفس التعريف الذي جاء به التنظيم رقم 461- 2010[4] الذي لم يغير في المضمون، وربطها بضرورة الاستعمال، والذي يستثني الملحقات الكمالية التي يمكن

---

(1) قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت 2008، ص 1080.

(2) Terme et définition N F X 60- 3.2.4 « article destiné a remplacé ne pièce défaillante ou dégradé sur un bien » www .yumpi.com/fr1/document .

(3) Règlement (CE) n° 1400 /2002 De la commission du 31 juillet 2002 concernant l'application de l'article 81paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords verticaux et de pratique concertées dans le secteur automobile journal officiel de l'union européenne. 203 du 1- 8- 2002. Sur le site web. www.euromotor.info/wp-content/uploads/2010/02/4612

(4) Article 1- h- Règlement(UE) n° 461- 2010 de la commission du 27 mai 2010 concernant l'application de l'article 101 paragraphe 3 ; du traité sur le fonctionnement de l'union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées dans le secteur automobile ; journal officiel de l'union européenne 28- 05- 2010. Sur le site web. www.euromotor.info/wp-content/uploads/2010/02/4612

أن تدرج في السيارة، وليس لها أي دور في تحريكها أو استعمالها.

وأعطت المذكرة المفسرة للتنظيم أمثلة عن قطع غيار غير ضرورية لاستعمال السيارة كالراديو، وحاملة الحقائب، ولكن إذا ما تم تركيبها على سيارة جديدة بغرض التصنيع، وتم إدماجها مع قطع أخرى ضرورية للتصليح أو التبديل، فهي قطع غيار. وأعطت مثالا بجهاز طلب القنوات المدرج في مقود السيارة، بخلاف جهاز مغير مكيف الهواء أو الحرارة المركب على شاحنة، أو جهاز الإنذار بعد خروج السيارة من مصنع الصانع، فهي تعد ملاحقًا. ولا يعد من قبيل قطع الغيار: الطلاء، المواد العامة مثل اللوالب، البراغي المتعددة الاستعمالات، والتي يمكن استعمالها على أنواع أخرى من المركبات غير المغطاة بهذا التنظيم مثل الدراجة[1].

مع الإشارة إلى عدم وجود أي تعريف لها في التشريع الجزائري، حيث اكتفى المشرع بتعريف السيارة دون قطع الغيار بأنها: "مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع وتكون مزودة بمحرك للدفع وتسير على الطريق"[2].

وتأخذ هذه القطع من الناحية القانونية نفس طبيعة السيارة، بما أن هذه الأخيرة منقول مادي، فإن قطع الغيار بدورها تعدّ منقولا ماديا.

2ـ أنــواع قطع الغيار:

يمكن تصنيف قطع الغيار إلى عدة أصناف بحسب مصدرها، جهتها، خضوعها إلى المقاييس والمواصفات، مشاهدتها، خضوعها إلى أحكام المنافسة، جدتها، واحترامها لحقوق الملكية الفكرية.

2-1- أنواع قطع الغيار بحسب مصدرها: يحتوي السوق على عدة قطع ويختلف مصدرها، فهناك قطع يصنعها المنشئ أو المجهز، وأخرى يصنعها الغير.

---

(1) Brochure explicative de l'article 81 ; paragraphe 3 ; du traité à des catégories d'accords verticaux et de pratique concertée dans le secteur automobile; question2; sur le site web.www.europa.eu/conptition/sectors.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 390 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج.ر، عدد 78مؤرخة في 12 ديسمبر 2007.

أ – قطع يصنعها المنشئ (pièces du constructeur): تعرفها التوجيهة الأوروبية رقم 46 لسنة 2007 بأنها: "القطع الأصلية المصنعة وفق مقاييس وضعها منشئ السيارة من أجل إنتاج القطع أو التجهيزات"[1]، وهو التعريف الذي أورده التنظيم رقم 1400/ 2002 الذي جاء فيه: "هي القطع من نفس نوعية المكونات المستعملة أثناء تركيب السيارة، والمصنعة حسب خصوصيات ومقاييس الإنتاج التي وضعها منشئ السيارة لصناعة مكونات أو قطع غيار موجهة للمركبات"[2]. ويختلف التنظيم عما هو منصوص عليه في التوجيهة من حيث إنه يضيف علاوة على كلمة "قطعة" عبارة "**تجهيز أصلي**".

وحتى تعد القطعة أصلية يشترط فيها مطابقتها للخصوصيات والمقاييس الإنتاجية التي يضعها منشئ السيارة.

وتعرف التوجيهة المنشئ بأنه: "الشخص أو الهيئة المسئولة أمام السلطات المختصة عن كافة الجوانب المتعلقة بالجهاز وعن الرخصة وعن مطابقة الإنتاج. وليس شرطا أن يتدخل هذا الشخص أو الهيئة مباشرة في كل مراحل تصنيع السيارة..."[3].

ب- قطع يصنعها المجهز:(pièces équipementier): تضم نوعين من القطع:

ب- 1: القطع المصنعة من طرف المجهز لصالح لمنشئ[4]: يصنعها المجهز حسب المواصفات والمقاييس لصالح منشئ السيارة، الذي يستخدمها في تركيب السيارة، وتحدد الخصوصيات والمقاييس في دفتر الشروط[5]، ويبيعها منشئ السيارة

(1)La directive européenne N 2007/46/CE du parlement européen et du conseil du 5/9/2007 établissant un cadre pour la réception des véhicules à Motors, de leurs remorques et des systèmes , des composants et des entités technique à ces véhicules, sur site web ; www.EUR.LEX:

(2) انظر المادة 1 - ت من التنظيم.

(3) L'article 3- 27 du directive 2007/46/CE .

(4) L'article 1- T du règlement n° 1400 /2002.

(5) Qu'est-ce qu' une pièce d'origine ; www.euromotor.info.

للموزعين تحت تعبئته وتغليفه.

ب- 2: القطع المصنعة من طرف المجهز لتمويل شبكته[1]: هي قطع غير موجهة لتمويل صانع السيارة وإنما لشبكته الخاصة، حيث يقوم ببيعها للموزعين، والمستهلكين، والأشخاص الذين يقومون بالتصليح، مع حمل المنتوج إشارته وعلامته[2].

ويجب أن تستجيب هذه القطع المصنعة من طرف المجهز لصالح المنشئ أو لشبكته، للمقاييس والخصوصيات التي وضعها المنشئ في دفتر الشروط. والساحة مليئة بمثل هؤلاء المجهزين الذي يتولون صناعة هذه القطع مثل: شركة B.M.S Equipment التي تتولى صناعة البطاقات الالكترونية لشركة Vahéo، أو شركة Montu المختصة بألمنيوم السيارات، و Mahle Beh لصناعة مكيفات هواء السيارات[3].

ويفترض في هذه القطع أنها أصلية، تستجيب للمقاييس ولنوعية المكونات المستعملة في تجميع السيارة، إلى غاية إثبات العكس[4].

ج- قطع يصنعها الغير (pièces fabriqué par le tiers): هي القطع غير الأصلية التي يصنعها شخص آخر غير منشئ السيارة أو المجهز. وتشمل قطعًا من نفس النوعية، وقطعًا ملائمة.

ج- 1: قطع من نفس النوعية (pièces de qualité équivalente): هي القطع المصنعة من طرف مؤسسة قادرة على المصادقة في كل وقت بأن نوعيتها مساوية للمكونات المستعملة في تركيب السيارة، وقد تكون عالية الجودة، فهي

---

(1) المادة 1 – ت سالفة الذكر.

(2) Les multiples facettes de la pièce de rechange pour automobile. www.lea.etai.fr/detajp/8.

(3) L'usine nouvelle. www.usinenouvelle.com/eqipmentiers

(4) Communication de la commission ,Lignes directrices supplémentaires sur les restrictions verticales dans les accords de vente et de réparation de véhicules automobiles et de distribution de pièces de rechange de véhicules automobiles.www.eur- lex.europa.eu.

تدرج فقط بعض التعديلات، كاستعمال لون مغاير أو معدن آخر[1]. و يجب أن لا يؤدي استعمال هذه القطع إلى المساس بسمعة الشبكة المعتمدة.

وفي هذا النوع من القطع، لا يكون للصانع أي علاقة مع منشئ السيارة، ولا لا يكون له علم بمقاييس الإنتاج المختارة من طرف المنشئ، بخلاف المجهز الذي تربطه به علاقة عقدية. ومن الناحية العملية للدلالة على نوعية هذه القطع، يتم إدراج شهادة بيان على شكل تصريح في التغليف للدلالة على أن القطع ملائمة وليست أصلية[2].

ج- 2 **القطع الملائمة (pièces adaptables):** هي قطع بديلة للقطع المستعملة أثناء التركيب، وهي ليست أصلية ولا ذات نوعية مطابقة، وتتضمن في بعض الأحيان نوعية عالية من القطع الأصلية، حيث إن المنشئ يستخدم قطعا ذات نوعية محدودة بأقل تكلفة حتى لا تكون السيارة غالية الثمن؛ لذلك يعمد بعض المستهلكين لتعويضها، مثل الفرامل التقليدية المستبدلة بفرامل مهيأة للمنافسات، أكثر فعالية وأكثر غلاءً[3].

وهي في الحقيقة نقلٌ للقطعة الأصلية ولكنها ليست كذلك، ولكنها لا تباع في تعبئة وتغليف المنشئ أو المجهز، ولا تهدف إلى خداع المستهلك؛ لذلك لا تعد قطعا مقلدة[4].

2-2- أنواع قطع الغيار بحسب وجهتها: المقصود بذلك سوق التركيب أو التبديل، وهي تضم نوعين من القطع:

(1) Qu'est-ce- que 'une pièce d'origine selon le règlement (CE) n° 1400 - 2002.www.euromotor.info.

(2) Lise GUILLEMIN, La pièce de rechange automobile thèse de doctorat, Droit privé, université de lorraine, France, 2012, p 124 .

(3) Monopoles *des* constructeurs *sur les* pièces *de* carrosserie. *Un* privilège *chèrement* payé *par les* consommateurs français*!.www*..apres- vente- auto.com/wp-content/.../01/janvier- 2012- enquete- ufc- que- choisir.pdf.

(4) Pièce d'origine§ adaptable§ et les constructeur §www.autoexperdz.unblg.fr. 14-11- 2014.

أ- **قطع تركيب (pièces de montage):** هي القطع المصنعة للتركيب في أو على السيارة من طرف المنشئ أو المجهز، فهي تخص السوق الأولي.

ب - **قطع تبديل (Pièce de rechange):** هي القطع البديلة الموجهة لتعويض قطعة تركيب، وبالتالي تخص السوق الثانوي.

2-3- قطع الغيار بحسب خضوعها إلى المقاييس والمواصفات: تضم نوعين من القطع:

أ- **قطع غيار غير أصلية:** وهي تلك القطع التي لا تحترم المقاييس والمواصفات الموضوعة من طرف المنشئ، حتى وإن كانت مصنعة من طرف المجهز؛ لأن مصطلح غيار أصلي يعرف بالنظر إلى نوعية المكونات المطابقة لما وضعه المنشئ وليس بالنظر إلى أنظمة التوزيع أو التصنيع، وبذلك يتم وضع حد لاحتكار الصانع على مفهوم قطاع غيار أصلي، ويفتح خطوطا تجارية في سوق قطاع الغيار[1].

ب- **قطع غيار أصلية:** هي القطع التي تحترم المقاييس والمواصفات الموضوعة من طرف المنشئ، حتى وإن كانت مصنعة من طرف المجهز.

2-4- قطع الغيار بحسب مشاهدتها: تتكون السيارة من عدة قطع، منها ما هو مرئي، ومنها ما هو غير مرئي؛ لذلك تقسم إلى نوعين:

أ- القطع المرئية (Pièces visible): هي القطع القابلة للمشاهدة مثل: الغطاء، الزجاج، عاكس الصورة، غطاء المحرك، المصباح، الزجاج، هيكل السيارة؛ والتي يجب إعادة استعمالها أثناء التصليح لإعادة إعطاء المظهر الأساسي للسيارة، وهذه القطع توجد على مستوى التركيب أو التصليح[2]. وهي محمية بقانون الملكية الفكرية إذا ما استوفت شروط هذا النظام.

ب - **القطع غير المرئية (Pièces invisibles) :** هي القطع المستنسخة بصفة ضرورية في شكلها وأبعادها الدقيقة، حتى يمكن للمنتوج المندمجة فيه أو المطبق عليه

(1) Le nouveau règlement et automobile d'exemption www.autofigrefa.fr.pdf
(2) Les différents types de pièces détachées. www.autorité.delaconcennence. fr/doc/fiche (5).

الرسم أو النموذج، الربط الآلي بمنتوج آخر سواء بالوضع بداخله أو على محيطة[1]، مثل الروابط التي تسمح بربط عاكس الصورة آليا بالسيارة[2]. وهذه القطع شكلها الخارجي غير محمي بقانون الرسوم والنماذج الصناعية.

2-5- قطع الغيار بحسب خضوعها للمنافسة[3]: تقسم إلى قسمين: قطع قابلة للمنافسة، وقطع خارج مجال المنافسة.

أ - القطع القابلة للمنافسة(pièces concurrencés) : هي قطع آلية مثل الفرامل، وكادم الصدمات، منتجة من طرف المنشئ أو المجهز، تكون موجهة لسوق للتصليح؛ فهي قابلة للمنافسة لغياب أي احتكار عليها، وبالتالي المنافسة فيها مفتوحة.

ب- القطع المحبوسة (Pièces Captives): هي القطع التي لا يمكن المتاجرة بها، بسبب حقوق الملكية الفكرية أو موضوعة من أجل أمان السيارة، ولا يحق إلا لمنشئ السيارة المتاجرة فيها أو مراقبة تجارتها.

2-6- قطع الغيار بحسب جدتها: تضم نوعين من القطع:

القطع المستعملة (Pieces d'occasions): هي قطع خارج الاستعمال يعاد بيعها لإعادة استعمالها في سيارة أخرى في إطار الترميم أو التصليح[4].

القطع الجديدة (pieces nouvelles): هي قطع جديدة لم يسبق استعمالها، تم وضعها لأول مرة من أجل عملية التركيب.

---

(1) Article 7- 2 De directive 71/98(CE).précité.

(2) Avis de comité économique et social européenne sur la proposition de directive du parlement européen et du conseil modifiant la directive 98 /71/CE sur la protection juridique des dessins et modèle , présenté par J.PEGARDO et H .STEFFENS. journal officiel de l'union européen17- 11- 2005 . www- eur-lex.europa.eu

(3) Les différents types de pièces détachées. www.autorité.delaconcennence. fr/doc/fiche(5).

(4) Qualification ; la pièce de réemploi ;un produit ou un déchet ; *www.global-pre.fr/la- piece- de- reemploi- un- produit- ou- un- dechet*

2-7- **قطع غيار بحسب احترامها لحقوق الملكية الفكرية** نجد صنفين : قطع أصلية وقطع مقلدة.

القطع الأصلية (pieces d'origines): هي القطع التي ينتجها المنشأ أو المجهز ويتمتعون بحقوق استئثارية في استغلالها من صنع، بيع، استيراد أو تصدير أو ترخيص، فلا يمكن للغير إعادة استعمالها إلا بترخيص من المنشأ أو المجهز.

القطع المقلدة:(pieces contrefaites): هي ليست قطعا أصلية، تمس بحقوق الملكية الفكرية والرسوم والنماذج الصناعية أو العلامة أو براءة الاختراع.

ثانيا: نطاق حماية قطع الغيار بنظام الملكية الفكرية

تشكل قطع الغيار نقطة التقاء لحقوق الملكية الفكرية، فهي تلف وتحيط بهذه القطع من عدة جوانب، وهي محل تنظيم وحماية من طرف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

1ـ مضمون الحقوق الفكرية المطبقة على قطع الغيار:

قطاع الغيار قبل كل شيء هي إبداع فكري، إما إبداع موضوعي أي عبارة عن اختراع إذا ما توصل إلى إيجاد قطعة تتوفر فيها خصائص البراءة، أو شكلي يتعلق بالمظهر أو الهيئة الخارجية الجمالية لها، المنفصلة عن الخصائص التقنية، حيث يتم حمايتها على أساس النظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية. وهذا الإبداع يجسد عبر منتوج مادي محل تسويق تحت غطاء وعلامة معينة، فيتم حمايته على أساس نظام العلامات، علاوة على إمكانية الحماية بموجب نظام حق المؤلف الذي يحمي الإبداعات بغض النظر عن التوجه.

حددت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، وأهمها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية[1]، واتفاقية بارن

(1) اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة والمنقحة المنظمة إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66- 48، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية =

لحماية المصنفات الأدبية والفنية[1] الإطار العام للحماية، علاوة على المنظمة العالمية للتجارة التي أدرجت ضمن أحكام اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مضمونها وشروط اكتسابها وإجراءات نفاذها[2].

1-1- على أساس حقوق الملكية الصناعية: تشمل حقوق الملكية الصناعية عدة فروع، ولكن المتعلقة بقطع الغيار هناك ثلاثة فروع، ويتعلق الأمر بـ:

أ- براءة الاختراع: هي الشهادة أو السند الذي تمنحه الجهات الخاصة للمخترع جراء ابتكاره. وقانون براءة الاختراع يتكفل بحماية إبداع المخترع، والذي يحمي الاختراعات الجديدة المتوصل إليها والتي تنطوي على نشاط اختراعي وقابلة للتطبيق الصناعي[3].

تتحقق الجدة بعدم وجود اختراع مطابق أو مشابه له أثناء التقدم بطلب التسجيل كتابة أو شفاهة، أو بأي طريقة أخرى. والمرجع في ذلك تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ المطالبة بالأولوية[4].

=

باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883، ج.ر عدد 16، مؤرخة في 1966/02/25، والمصادق عليها بموجب أمر رقم 75- 2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج . ر عدد 10 مؤرخ في 1975/2/4.

(1) اتفاقية بارن لحماية الملكية الأدبية والفنية، المبرمة في 09 سبتمبر 1886، المعدلة والمنقحة، المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97- 341، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة والمنقحة بتحفظ، ج.ر، العدد 61، المؤرخ 1997/09/14.

(2) - اتفاق تربس على إثر التوقيع على اتفاقية إنشاء للمنظمة العالمية للتجارة في مراكش المبرمة في 15 أفريل 1994 المنشور عبر الموقع الالكتروني:

arabes /texte www .wipo.int /wipo

(3) انظر المادة 3 من الأمر رقم 03- 07، المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، عدد 44، مؤرخ في 07/23/ 2003. تقابلها المادة 610- 10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92- 597، الصادر في 1 جويلية 1992، المعدل والمتمم، المنشور عبر الموقع الالكتروني:

www.ligifrance.gow.fr

(4) انظر المادة 5 من الأمر رقم 03- 07، سالف الذكر، والمادة 611- 14 من قانون الملكية الفكرية

=

النشاط الاختراعي ينجم من انعدام حالة البداهة، أي أن الاختراع ينطوي على خطوة إبداعية وابتكاريه، فالفكرة تنطوي على درجة من التقدم في تطور الفن الصناعي تجاوز ما وصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة[1].

أما التطبيق الصناعي فتترتب عن استعماله نتيجة صناعية تصلح للاستغلال[2] في أي نوع من أنواع الصناعة[3]، فإذا لم يكن كذلك فلا يعد اختراعا.

وموضوع الاختراع، إما منتوج جديد، أو طريقة صنع جديدة، أو تطبيق جديد لطرق معروفة، أو تعديلات وتحسينات وإضافات[4]. وقطع الغيار يمكن أن تدخل ضمن اختراع منتوج جديد أو اختراع طريقة جديدة لصنع هذه القطع، والعديد من القطع تم تسجيلها كبراءة مثل ما قامت به شركة مرسيدس بخصوص محرك صغير جديد بالبنزين بثلاثة مضخات بدون محرك[5].

وعند استيفاء الشروط الموضوعية، يجب على مالك القطعة المبتكرة القيام بإجراءات التسجيل أمام المصلحة المختصة بذلك، حيث تسلم له شهادة براءة الاختراع التي تخول له جملة من الحقوق الاستئثارية، من صنع المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو الشراء، وذلك لمدة 20 سنة عن تاريخ إيداع الطلب[6].

=

الفرنسي.

(1) حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية مسقط من 5- 7 سبتمبر 2005 عبر الموقع الالكتروني.

www.wipo/IP/DIPL/05/10

(2) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص205.

(3) انظر المادة 6 من الأمر رقم 03- 07 السالف الذكر، والمادة 611- 15 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص ص 14- 15.

(5)Peugeot. 308 II 2013.Topic officiel www.forum- auto.com

(6) انظر المادة 9 من الأمر رقم 03- 07 السالف الذكر.

وباستكمال عملية التسجيل، يتمتع المخترع بحماية وطنية وأخرى دولية في حالة ما رغب بذلك، عن طريق مكتب تسجيل الاختراعات على المستوى الدولي.

وهذا الحق محل رخصة إجبارية لعدم الاستغلال أو للنقص فيه[1]، أو رخصة إجبارية للمنفعة العامة[2]، وليس للمنفعة الخاصة.

ب- **العلامات:** العلامة هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي والتي تستعمل لتميّز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[3].

والعلامة تربط المنتوج بالصانع، وهي تسمح بالتمييز بين مختلف المنتجات المنافسة؛ فتسمح بالتمييز بين القطع التي يصنعها منشئ السيارة أو المجهز أو الغير وبين قطع التركيب والتصليح.

والعلامات المطروحة في السوق عديدة مثل: valeo; Bosh; Delph؛ بالنسبة للمجهزين peugeot، Renault مثلا بالنسبة لمنشئ السيارات.

وتعتبر علامة السلعة إلزامية[4]، إذ يجب على الصانع وضع علامتة على المنتوج، المنتوج، وأن تستجيب الإشارة المختارة كعلامة لجملة من الشروط الموضوعية:

- **التميّز**[5]: فالإشارة المختارة يجب أن لا تقوم على علامة تجارية سابقة أو شعار أو اسم تجاري أو حق مؤلف أو حقوق مصمم[6].

---

(1) انظر المواد من 38 – 48 من الأمر 03- 07 السالف الذكر.

(2) انظر المادتين 49- 50 من الأمر رقم 03- 07 السالف الذكر.

(3) المادة 2 الفقرة 1 من الأمر الجزائري رقم 03- 06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج ر، العدد 44 المؤرخ في 23- 07- 2003.

(4) انظر المادة 3 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات، والتي تقابلها المادة 711- 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(5) انظر المادة 2 ف 1 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات، والمادة 711- 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(6) أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011، =

- **الجدة:** أي لم يسبق استعمالها من طرف الغير في نفس قطاع المنتجات[1].

- **المشروعية**[2]: وتتحقق بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

علاوة على استكمال الإجراءات الشكلية لدى المصلحة المختصة، والتي بموجبها يتمتع مالكها بحماية تدوم 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب، قابلة للتجديد لفترات متتالية بنفس المدة[3]، وخلال مدة حمايتها يتمتع بحق استئثاري باستغلال علامته، فلا يمكن للغير استعمالها بدون ترخيص منه في سلع مماثلة أو مشابهة[4] أي في نفس قطع الغيار.

وتستفيد من الحماية على المستوى الوطني والدولي إذا ما قدم طلب للتسجيل الدولي لهذه العلامة[5].

ج- الرسوم والنماذج الصناعية: هي إبداعات شكلية تخص المظهر الخارجي للمنتوج، تسعى لإعطائه مظهرا جميلا وجذابا، خاصا ومميزا عن المنتجات الأخرى. وكما هو الحال في مجال براءة الاختراع، ليست كل الأشكال محمية بل يجب أن تستجيب لشروط موضوعية وشكلية. أما الاعتبارات الموضوعية[6] فقد اختلفت

=

ص38.

(1) علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص285.

(2) انظر المادة 7 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات، والمادة 711- 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) انظر المادة 5 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات، والمادة 711- 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) انظر المادة 9 من الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات والمادة 711- 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(5) اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المعدلة في ستوكهولم في 14 يوليو 1967، المنظمة إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72- 10، المؤرخ في 22 مارس 1972، ج.ر، عدد 32، مؤرخ في 21 أفريل 1972.

(6) انظر المادة 1 الفقرة 2 و3 من الأمر رقم 66- 86، المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر، عدد 35، مؤرخ في 3 مايو 1966.

التشريعات في مضمونها، فالقانون الجزائري يشترط الأصالة والجدة معا والقابلية للتطبيق الصناعي، في حين تشريعات أخرى لم تشترط الأصالة، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

وعلاوة على شرط الجدة يجب أن يكون الرسم أو النموذج مرئيا، حتى وإن لم تنص عليه التشريعات، فهو بديهي بما أن الأمر يتعلق بحماية المظهر الخارجي للمنتوج أي المظهر محل المشاهدة، لذلك لا يمكن حماية مثلا جيب داخل كرسي السيارة لأنه غير مرئي.

ويضيف التنظيم الأوروبي الخاص بحماية الرسوم والنماذج الطابع الفردي[1]، ويعني ذلك ترك الرسم أو النموذج انطباعا مرئيا لدى المستعمل اليقظ، مختلفا عما يثيره رسم أو نموذج آخر محل كشف قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو تاريخ طلب الأسبقية.

ومن الناحية العملية بعض القطع المرئية لا تتضمن أي جدة أو طابع ذاتي، ومع ذلك هي محمية بهذا النظام، ويتم تسجيلها في غياب أي رقابة على مدى توفر الشروط الموضوعية، وبالتالي لا توجد أي شرعية لحمايتها، إلا أن المنشئون يطالبون بذلك[2].

كما يقصى الإبداع الشكلي من الحماية إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة مثله مثل العلامات[3]، أو إذا كان مفروضا بالطابع التقني[4] أي الشكل المرتبط بالنتيجة التقنية، إذا أمكن فصلهما عن بعضهما فهو يتمتع بحماية مزدوجة، على أساس براءة الاختراع والقانون الخاص، وإلا على أساس براءة الاختراع فقط.

---

(1) انظر المادة 6 من التنظيم رقم 2002- 02، الصادر في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالحماية القانونية للرسوم والنماذج القومية، عبر الموقع الالكتروني:

www .wipo.int /wipolex/fr

(2) Avis 12- A- 21 du 8 octobre 2012 relatif au fonctionnement concurrentiel des secteurs de la réparation et de l'entretien de véhicules et de la fabrication et de la distribution de pièces de rechangehttp://www.autoritedelaconcurrence.fr/pdf/avis/12a21.pdf

(3) انظر المادة 7 من الأمر رقم 66- 86 السالف الذكر.

(4) انظر المادة الأولى الفقرة 4 من الأمر رقم 66- 86 السالف الذكر.

بعض القوانين الوطنية نصت على استثناء آخر يتعلق بالقطع المتصلة بنظام الربط أو التوصيل، وكان القانون الانجليزي السباق إلى رفض حماية شكل قطع الغيار غير المرئي في النص المتعلق بالتصاميم، ثم لحقه القانون الفرنسي[1]، الذي أدرج نصا خاصا بهذا النوع من القطع جاء فيه: "عدم حماية مظهر المنتوج الذي في شكله وأبعاده الدقيقة ضروري لأجل الربط الآلي بمنتوج آخر بواسطة اللمس أو الوضع الداخلي أو الخارجي في ظل ظروف تسمح لكل منتوج بأداء وظيفته"[2].

التنظيم الأوروبي الخاص بالنظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية جاء بنفس الفكرة، حيث رفض منح أي حماية على "مظهر المنتوج، الذي يجب استنساخه بصفة ضرورية في شكله وأبعاده الدقيقة حتى يمكن للمنتوج المندمج به أو الذي يحمل الرسم أو النموذج الارتباط بصفة آلية بآخر، أو أن يوضع بداخله أو بمحيطه، أو الاتصال بمنتوج آخر بطريقة يمكن لكل واحد من المنتجات القيام بوظيفته"[3].

فالأمر يتعلق بمنتوجات مركبة ترتبط ببعضها البعض بواسطة هذه القطع. هذا المنتوج المركب الذي يقصد به بأنه: "مكون من قطع متعددة يمكن استبدالها"[4]، أي قطع تسمح بتفكيكه وتركيبه[5]. وهذا الإقصاء لا يمتد إلى القطع المركبة مثل

---

(1) Dennis Cohen, Dessins et modelés industriel, édition economic, France, p 27.

(2) Art L 511- 8- 2« L'apparence d'un produit dont la forme et la dimension exactes doivent être nécessairement reproduites pour qu'il puisse être mécaniquement associé à un autre produit par une mise en contact, un raccordement, un placement à l'intérieur ou l'extérieur dans des conditions permettant à chacun de ces produits de remplir sa fonction. Toutefois ,un dessin ou modèle qui a pour objet de permettre des assemblages ou connexions multiples à des produits qui sont interchangeables au sein d'un ensemble conçu de façon modulaire peut être protégé » .

(3) المادة 7 من التنظيم الأوروبي رقم 7/98 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 أكتوبر1998 المتعلق بالحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية الموجودة على الموقع www.wipo.int

(4) المادة 511- 5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

« Est considéré comme produit complexe un produit composé de pièces multiples qui peuvent être remplacées»

(5) المادة الأولى فقرة (ج) من التنظيم الأوروبي المشار إليه أعلاه.

ألعاب الليغو وألعاب الميكانو[1].

وعليه حتى يتم حماية الشكل الخارجي لقطع الغيار بالنظام الخاص يجب أن يحتفظ بشرط الرؤية بعد إدراجه في المنتوج، كما هو الحال مع هيكل السيارة أو الزجاج الأمامي، على خلاف مكونات المحرك مثلا التي تصبح غير قابلة للمشاهدة بعد ارتباطها مع بعضها البعض[2]، أو أبعاد الوصل الخاصة بوعاء مخرج الدخان لنموذج سيارة لا يمكن أن تشكل عنصرا من رسم أو نموذج محمي؛ لأن الأبعاد مفروضة بالصندوق الأسفل للسيارة[3].

والإقصاء يخص الجزء الخاص بهذا الربط فقط، فإذا ما حصل وأن تم تسجيلها، فإن هذا التسجيل يلغي جزئيا الجزء الخاص بالربط أو الملاءمة.

1-2- على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: على الرغم من أن قطع الغيار موجهة للتطبيق الصناعي، إلا أنه لا يوجد مانع من حمايتها بنظام حق المؤلف باعتبارها إبداعات فنية، حتى وإن لم توجد إشارة صريحة إليها في القوانين الأخرى.

بالعودة إلى التشريعات المنظمة لحق المؤلف ومنها القانون الجزائري[4]، الذي يحمي الإبداعات المجسدة في شكل مادي بعيدا عن الأفكار والمبادئ والمناهج، ويضع قائمة معتبرة من المصنفات المحمية على سبيل المثال وليس الحصر منها: مصنفات الفنون التطبيقية أي الفنون المطبقة في المجال الصناعي.

وقطعة الغيار بحد ذاتها قبل تطبيقها صناعيا هي إبداع فكري يجسد من خلال العمل الفني، وبالتالي يمكن حمايتها وفق هذا النظام، لاسيما في التشريعات التي تأخذ بمبدأ وحدة تكامل الفن أي عدم التمييز بين الفنون، فكل الفنون متساوية، كما

(1) - Patric Taffrou, Droit de la propriété intellectuelle, 2e édition, Paris, 2007, p306.
(2) Cabinet beau de Lomene, la protection des pièces détachées en droit communautaire. www. Dal- IP .com.
(3) - Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle, édition Alpha, 2009, p673 .
(4) الأمر رقم 03- 05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.

هو عليه الحال في القانون الجزائري أو الفرنسي، وبالتالي تتمتع القطعة بحماية مزدوجة على أساس النظامين أي القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وقانون حق المؤلف. وفي ظل هذا القانون، القطعة محمية إذا استجابت لشرط الأصالة أي البصمة الشخصية للمؤلف وهو المعيار المعمول به في هذا النظام، بغض النظر عن التوجه والاستحقاق، ويعفى طالب الحماية من أي إجراءات شكلية، وتتم حماية إبداعه طيلة حياته، وخمسين سنة بعد وفاته[1]. وخلال هذه المدة يتمتع بحقوق استئثارية على إبداعه حيث اعترف له بحقوق أدبية ومالية.

2ـ طرق حمايتها:

يترتب على ابتكار المصنف أو منح شهادة الاختراع، أو العلامات أو الرسوم أو النماذج الصناعية حق التمتع بالحقوق الناتجة عن ملكيتها من استعمال أو استغلال أو تصرف، فلا يمكن للغير استعمالها دون ترخيص، وإلا اعتبر ذلك التصرف تعديا موجبا للمسؤولية، وبالتالي المطالبة بالحماية أمام الجهات الإدارية أو القضائية.

2-1- الحماية الإدارية: هي نوع من الحماية تمارس أمام جهات غير قضائية، ويتعلق الأمر بهيئة الجمارك[2]، التي تسعى لمنع دخول المنتجات أو خروج المنتجات المقلدة؛ فتحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بقطاع الغيار وتقوم بحجزها، سواء تم اكتشاف هذه السلع من خلال عملية الرقابة الجمركية المعتادة أو بناء على طلب التدخل المقدم من طرف مالك القطعة التي تحمل العلامة أو النموذج المقلد؛ فتقوم بإتلافها أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال. ونشير هنا

---

(1) انظر المادة 54 من الأمر رقم 03- 05 السالف الذكر.

(2) المادة 22 من القانون رقم 79- 07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون 89- 10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد61، والمادة 2 الفقرة (2) من قرار وزير المالية لسنة 2002، مؤرخ في 15 يوليو 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج.ر، عدد 56، مؤرخ في 18 أوت 2002.

إلى أن نسبة قطاع الغيار المقلدة التي تم ضبطها خلال سنة 2015 بلغت حوالي (0,19 ٪) من المنتجات المقلدة[1].

وإذا كانت هيئة الجمارك تمارس مهامها على طول الحدود، فإن إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش[2] تمارس مهامها عبر الأسواق الداخلية بواسطة الأعوان التابعين لها، الذين يشبهون ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من حيث سلطة البحث ومعاينة المخالفات، ولكل واحد من هؤلاء مجال تدخله الخاص، ولكن مع ذلك يلتقي هؤلاء في مجال الحقوق الفكرية، حيث كل واحد من منهم يلعب دورا في مكافحة التقليد.

2-2- الحماية القضائية: من أجل التصدي لأي اعتداء على حقوق مالك القطعة، نظمت التشريعات الوطنية الإجراءات والتدابير التي يمكن ممارستها، سواء كانت وقتية، أو علاجية والمتمثلة في الدعوى الجزائية والمدنية.

أ- **الحماية الوقتية**: والهدف منها المحافظة على الدليل وعدم ضياعه، ومنع البيع أو الإنتاج أو نقل المنتجات المقلدة والحجز عليها بإجراءات سريعة[3]؛ وتشمل كلا من **إجراء الوصف المفصل**[4]، وهو القيام بتقرير مفصل لواقعة التعدي، يتضمن تبيانا للمنتجات أو البضائع أو السلع المزورة أو المقلدة، وعددها ونوعها وشكلها، وتبيانا للأشياء التي استخدمت بالتعدي على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي؛ **والحجز التحفظي**[5]، ويتعلق بحجز القطع ومنع التصرف فيها.

---

(1) الخبر أونلاين/الجمارك تحجز أكثر من 151.1 مليون سلعة مقلدة 19:40 نوفمبر 2015.
//www.elkhabar.com/press/article

(2) قانون رقم 09- 03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، مؤرخ في 2009/03/8.

(3) محمد جمال الدين الأهوائي، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011، ص6.

(4) انظر المادة 26 من الأمر رقم 66- 86، المتضمن الرسوم والنماذج، والمادتان 43 و35 من الأمر المتعلق بالعلامات رقم 03- 06.

(5) انظر المادة 29 من الأمر رقم 03- 06، المتعلق بالعلامات، والمادة 144 من الأمر رقم 03- 05
=

ب- الحماية العلاجية: عند وقوع التعدي، مالك قطعة الغيار له الخيار بين رفع دعوى جنائية أو مدنية:

ب-1- الحماية الجنائية[1]: والمتمثلة في ممارسة دعوى التقليد. وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الواجب تطبيقها في حالة الاعتداء على الحق الفكري، وهي عقوبات أصلية تتراوح بين الحبس والغرامة المالية أو عقوبات تبعية مثل: نشر الحكم، توقيف النشاط، المصادرة.

ب-2- الحماية المدنية[2]: تختلف الحماية المدنية عن الحماية الجزائية، فهي لا تقوم على أساس وجود فعل مجرم، بل على مجرد خطأ صادر من أحد الأشخاص، ينجم عنه ضرر للآخر. فمالك قطعة الغيار إذا تعرض لاعتداء نجم عنه ضرر جراء استعمال اختراعه أو علامته أو نموذجه، حُقَّ له رفع دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بوقف الاعتداء، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنه. فالدعوى تقوم على نفس الشروط الأساسية الموجودة في دعوى المنافسة غير المشروعة وهي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية.

يظهر مما سبق أن حقوق الملكية الفكرية تحيط بقطع الغيار من كل جانب، وتمنح مالك القطعة حقوقا استئثارية ضد الجميع، أمام أي استغلال غير مرخص به. فدعوى التقليد تشكل أحد الوسائل المستعملة لوقف التعدي، ولكن إذا كان قانون الملكية الفكرية يضمن حماية هذه الحقوق الاسئثارية، فإن قانونا آخر، وهو

المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(1) انظر المادة 23 من الأمر رقم 66- 86، المتضمن الرسوم والنماذج، والمادة 28 من الأمر المتعلق بالعلامات رقم 03- 06، والمواد: 03- 05 و 151- 152 من الأمر رقم 03- 05، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 61 من الأمر رقم 03- 07، المتضمن براءة الاختراع.

(2) انظر المادة 25 من الأمر رقم 66- 86، المتضمن الرسوم والنماذج، والمادة 28 من الأمر المتعلق بالعلامات رقم 03- 06، والمواد 03- 05 و 143 من الأمر رقم 03- 05، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمواد من 56 إلى 60 من الأمر رقم 03- 07، المتضمن براءة الاختراع.

(2)Protection des pièces visibles par le droit de la propriété intellectuelle .avis n 126 a- 21 DU 8 OCTOBRE 2012- www.autiriledelaconcurrence.fr

قانون المنافسة، يحد من هذه الحقوق، فهو يقوم على أساس حرية المنافسة وليس تقييدها، وقانون الملكية الفكرية يشكل عائقا أمامه، لاسيما في مجال الحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج، لأن منح الحماية لهذه الحقوق بصفة مطلقة يؤدي إلى احتكار المنشئ لقطعة الغيار من مرحلة التصنيع إلى البيع، وحتى مرحلة التصليح، وهو الأمر المحظور في قانون المنافسة.

ثالثا: صعوبات الحماية

يتمتع منشئ قطعة الغيار المرئية بحق احتكاري على منتوجه، لأنه هو من أبدعه، ولكن مقتني السيارة (المستهلك)المرتبط به يجد صعوبة في الحصول على قطعة أخرى ذات مظهر مخالف لتعويض القطعة التالفة، فهو بحاجة إلى قطع مصنعة من طرف المنشئ، ومنع أي منافسة في إنتاج هذه القطع من طرف الغير يؤدي إلى تقييد المنافسة بل تقصيها.

يتم التمييز عادة بين مستويين: التركيب والتصليح. وعلى مستوى التركيب الحماية مشروعة باعتباره (المنشئ) مبدع أو مبتكر الشكل، فيحق له رفض منح أي رخصة استغلال للقطع استنادا للحق الفكري، ولكن على مستوى التصليح الأمر مغاير، إذ لا يمكن حرمان المستهلكين من الاستفادة من هذه القطع، وهذ التصرف يعتبره البعض نوعا من التعسف.

ومن أمثلة ذلك:

✓ النزاع الذي جمع كلا من Renault و CIRCA &MAXI CAR، وبعض صانعي قطع غيار السيارات في إيطاليا، الذين طالبوا بإلغاء تسجيل نماذج قطع غيار السيارات التابعة لـ Renault بسبب عدم تضمنها أي طابع جمالي، وأن إعادة صنعها والمتاجرة بها لا يشكل أي مخالفة في نظر الأحكام الوطنية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة. وقد رأى القضاء الإيطالي بأن ممارسة الحق الاستئثاري لا يخالف أحكام اتفاقية روما في مادتها 82، والمحكمة الأوربية رأت بأن التمتع بحقوق على

قطع غيار السيارات لا يشكل تعسفا في وضعية الهيمنة حسب أحكام المادة 82 إلا إذا توفرت شروطها[1].

✓ النزاع الذي جمع كلا من شركة Volvo وشركة Trick Veny، حيث اتهمت volvo صاحبة إيداع نماذج قطع غيار السيارات في بريطانيا شركة Trick Veny مستوردة قطع غيار السيارات بالتقليد. المحكمة البريطانية استشارات المحكمة الأوربية التي اعتبرت شركة Volvo في وضعية هيمنة، وأسست حكمها على وجود عنصرين هما: وجود السوق الموافق ووضعية الهيمنة[2].

ولتفادي الاستعمال التعسفي جاءت اللجنة الاقتصادية الأوروبية في 14 سبتمبر 2004 باقتراح هدفت من خلاله إلى ترقية المنافسة بين المصلحين المستقلين والمعتمدين؛ لأن المصلحين المستقلين هم فاعلان ضروريان في عملية المنافسة، لذلك يجب السماح لهم بصناعة هذه القطع[3]، وتضمنت المادة الأولى تعديل المادة 14 من التوجيهة كما يلي[4]:

"1- لا تمنح الحماية بموجب الرسوم والنماذج، للرسوم والنماذج التي تشكل قطعة من منتوج مركب الذي يستعمل في إطار السماح بتصليحه بهدف إعادة مظهره الأولي.

2- التزام دول الاتحاد بضمان إعلام المستهلكين بمصدر القطعة للسماح لهم بالاختيار بين القطع المنافسة".

وميز الاقتراح بين السوق الأولي والسوق الثانوي؛ فالسوق الأولي يتعلق بإنشاء السيارة، والسوق الثانوي يخص عملية التصليح بإعادة مظهرها الأول، ومنشئو

(1) François GREFFE, Droit communautaire, J C L Marques, dessins et modèles, fasc 3700, 2006, p 14.

(2) Ibid, P14.

(3) Le nouveau règlement européen des secteurs automobile.www.coso.net.

(4) Proposition de directive du Parlement européen et du Conseil modifiant la directive 98/71/CE sur la protection juridique des dessins ou modèles www.senat.fr/europe/textes- europeens/e2699.pdf.

السيارات يمكنهم الاستفادة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على مستوى السوق الأولي، والاحتجاج ضد كل استنساخ من قبل المنافسين الصناع موجه للسوق الأولي أي لعملية البناء. أما على مستوى السوق الثانوي فيمكن بكل حرية إعادة الإنتاج والمتاجرة بقطع الغيار، إذا ما وضعت في السوق من قبل المنشئين، وهي مقصية من الحماية على هذا المستوى.

وعرض هذا الاقتراح المتعلق بتعديل التوجيهة على البرلمان الأوروبي، وتمت المصادقة عليه في 2007/12/12، ولم يعرض على مجلس الوزراء، ومع ذلك أدرج شرط التصليح في العديد من تشريعات دول الاتحاد وعددها 11 منها: إيطاليا، ألمانيا، إنجلترا. واقتصرت الحماية على مستوى السوق الأولي. أما فرنسا فظلت معارضة للشرط[1].

فالأساس الذي انطلق منه الاقتراح، أن منح حقوق استئثارية على مظهر المنتوج بموجب الرسوم والنماذج الهدف منه الحماية وليس احتكار المنتوج بذاته.

خاتمة:

تعد قطع غيار السيارات قبل أن تجسد في المجال الصناعي منتجات فكرية تمنح لمبدعها حقوقا عليها، ومع ذلك تثير مشاكل فيما يخص حماية مظهرها الخارجي بالنظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية؛ فمنح الحماية المطلقة قد ينجم عنه احتكار، وبالتالي الحيلولة دون وصول هذه القطع للمستهلكين.

لتفادي هذا المشكل، لم تضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية أحكاما بهذا الخصوص، وحتى المنظمة العالمية للتجارة عبر اتفاق تربس الخاص بالجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة - على الرغم من أهمية الموضوع- لم تدرج أحكاما بهذا الخصوص كما فعلت مع تصاميم المنسوجات، لاسيما وأن المنظمة العالمية للتجارة تدعو إلى تحرير المنتجات، ويشكل هذا التقييد في استعمال الحقوق

(1) Caroline Huguet Braun et caroline wehner, dessins et modèles et pièces détachées; quel avenir pour la protection des pièces détachées en tant que dessins et modèles, octobre 2012. www.regimbeau.en

الفكرية عقبة أمامها.

ويبقى المشرع الأوروبي الوحيد الذي اهتدى إلى الحل القائم على أساس التمييز بين السوق الموجهة له، أي التركيب أو التصليح، محاولة منه للموازنة بين حقوق المنشئ والصانع، إلا أن هذا الحل وإن كان سهل التجسيد إلا أنه يبقى بالنسبة لنظام الملكية الفكرية التي تعترف للمبدع بحقوق مطلقة ضد أي استنساخ غير مرخص حلا غير مقبول.

أما موقف المشرع الجزائري من المسألة فيظل مجهولا، ويدعو للتساؤل عن الموقف المتبع مستقبلا، لاسيما مع دخول الجزائر في مرحلة تصنيع السيارات، فهل سيتبنى نفس الحل الأوروبي أم يبدع حلولا أخرى؟

قائمة المراجع

1 بالغة العربية

***الكتب :**

- أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011

- محمد جمال الدين الأهوائي، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2011.

- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

- علي نديم الحمصي ،الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة منشأة المعارف، مصر، 2005.

***المقالات :**

- حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية مسقط من 5- 7 سبتمبر 2005. عبر الموقع الالكتروني:

www.wipo/IP/DIPL/05/10
- صلاح زين الدين، الحماية القانونية لحقوق المخترع والمؤلف، الملتقى المهني الأول في إطار تبادل الخبرات من أجل العلوم والتعلم، جامعة قطر، 26/ 27 جانفي 2010، zaineddin@live.

***المواقع الالكترونية :**

الخبر أونلاين/الجمارك تحجز أكثر من 151.1 مليون سلعة مقلدة 19:46- 23 نوفمبر 2015 //www.elkhabar.com/press/article

***القواميس:**

- قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت 2008.

*** النصوص التشريعية:**

- النصوص الدولية :

- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة والمنقحة المنظمة إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66- 48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883، ج.ر، عدد 16 مؤرخة في 25 - 2 1966 والمصادق عليها بموجب أمر رقم 75- 2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر عدد 10 مؤرخ في 1975/2/4و المصادق عليها بموجب أمر رقم 75- 2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج.ر عدد 10 مؤرخ في 1975/2/4.

- اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات المعدلة في استكهولم في 14 يوليو 1967المنظمة إليها الجزائر بموجب أمر رقم 72- 10 مؤرخ في 22 مارس سنة 1972ج.ر، عدد 32 مؤرخ في 21 أفريل 1972.

- اتفاقية بارن لحماية الملكية الأدبية والفنية المبرمة في09 سبتمبر 1886المعدلة والمنقحة ا المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97- 341 مؤرخ في

13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة والمنقحة بتحفظ، ج ر العدد 61 المؤرخ 14 - 09- 1997.
- اتفاق تربس على إثر التوقيع على اتفاقية إنشاء للمنظمة العالمية للتجارة في مراكش المبرمة في 15 أفريل 1994 المنشور عبر الموقع الالكتروني arabes /textewww .wipo.int /wipo

النصوص التشريعية الوطنية

- **القوانين:**

- قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون89- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد61مؤرخ في 23 أوت 1998.
- قانون رقم 09- 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، مؤرخ في 2009/03/8.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم 03- 05 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03- 06 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 ،المتعلق بالعلامات ج.ر، العدد 44 المؤرخ في 23- 07- 2003.
- الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، عدد 44 مؤرخ في 23- 7- 2003.
- الأمر رقم 66- 86 الجزائري المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر، العدد 35 المؤرخ في 3- 5- 1966.

- **المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 07- 390 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج.ر، عدد78مؤرخة في 17 ديسمبر 2007.

- **القرارات:**

- قرار وزير المالية لسنة 2002 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج.ر، عدد 56، مؤرخ في 18 أوت لسنة 2002.

2 باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- Dennis Cohen, Dessins et modelés industriel, édition économie, France.
- Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle, édition Alpha, 2009.
- Patric Taffrou, Droit de la propriété intellectuelle , 2e édition, Paris 2007.

Thèse :

- Lise GUILLEMIN, la pièce de rechange automobile, thèse de doctorat, Droit privé, université de Lorraine, France ,2012.

Articles :

- François GREFFE,, Droit communautaire, J C L Marques , dessins et modèles, fasc3700 , 2006.
- Les multiples facettes de la pièce de rechange pour automobile. www.lea.etai.fr/detajp/8.
- L'usine nouvelle. www.usinenouvelle.com/eqipmentiers .
- Communication de la commission ,Lignes directrices supplémentaires sur les restrictions verticales dans les accords de vente et de réparation de véhicules automobiles et de distribution de pièces de rechange de véhicules automobiles.www.eur- lex.europa.eu.
- Qu'est-ce- que 'une pièce d'origine selon le règlement (CE) n° 1400 :2002.www.euromotor.info.
- Monopoles des constructeurs sur les pièces de carrosserie. Un privilège chèrement payé par les consommateurs français!.www.. apres- vente-auto.com/wp- content/.../01/janvier- 2012- enquete- ufc- que- choisir.pdf.
- Pièce d'origine§adaptable§et les constructeur §www.autoexperdz.unblg.fr. 14- 11- 2014.
- Le nouveau règlement et automobile d'exemption www.autofigrefa.fr.pdf
- La commission propose de renforcer la conscience sur le marché des pièces de rechange pour voitures ; questionsfréquemment posées. www.europa.eu.
- Les différents types de pièces détachées. www.autorité.delaconcennence. fr/doc/fiche(5).
- Qualification ; la pièce de réemploi ;un produit ou un déchet ; *www.global-pre.fr/la- piece- de- reemploi- un- produit- ou- un- dechet*
- Peugeot. 308 II 2013.Topic officiel www.forum- auto.com-
- Cabinet beau de Lomene, la protection des pièces détachées en droit communautaire; www. Dal- IP .com.

.- La Protection des pièces visibles par le droit de la propriété intellectuelle. avis N126a- 21 DU 8 OCTOBRE 2012 www.autiriledelaconcurrence.fr
- Le nouveau règlement européen des secteursautomobile.www.coso.net.
- Caroline Huguet Braun et caroline wehner ; dessins et modèles et pièces détachées ; quel avenir pour la protection des pièces détachées en tant que dessins et modèles ; octobre 2012 ; www.regimbeau.en
- Terme et définitionN F X 60- 3.2.4 << article destiné à remplacer une pièce défaillante ou dégradé sur un bien>>www .yumpi.com/fr1/document .

Dictionnaire :

- Le petit Larousse illustré ,édition Larousse, 2014.

Textes Juridiques :

- code de la propriété intellectuelle Français . www.legifrance.gouv. fr/affichCode.do?cidTexte-
- Directive 98/71/CE du Parlement européen et du conseil du 13 octobre 1998 sur la protection juridique des dessins ou modèles .Sur le site web www .wipo.int /wipolex/fr
- Règlement(CE) N 6/2002 relatif à la protection des dessins ou modèles communautaires Sur le site webwww.wipo.int/wipolex/fr/
- Règlement (CE) n° 1400 /2002 De la commission du 31 juillet 2002 concernant l'application de l'article 81 ; paragraphe 3 du traité à des catégories d'accordsverticaux et de pratiqueconcertées dans le secteur automobile journal officiel de l'union européenne. 203 du 1- 8- 2002 Sur le site web. www.euromotor.info/wp- content/uploads/ 2010/02/4612
- Règlement(UE) n° 461- 2010 de la commission du 27 mai 2010 concernant l'application de l'article 101 paragraphe 3 ; du traité sur le fonctionnement de l'union européenne a des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées dans le secteur automobile ; journal officiel de l'union européenne 28- 05- 2010. Sur le site web. www.euromotor.info/wp- content/uploads/2010/02/4612
- Brochure explicative de l'article 81 ; paragraphe 3 ; du traité à des catégories d'accords verticaux et de pratique concertée dans le secteur automobile; question2; sur le site web. www.europa.eu/ conptition/ sectors.
- Directive européenne N 2007/46/CE du parlement européen et du conseil du 5/9/2007 établissant un cadre pour la réception des véhicules a Motors de leurs remorques et des systèmes , des composants et des entités technique à ces véhicules, sur site web: www.EUR.LEX:

- Propositions de directive du Parlement européen et du Conseil modifiant la directive 98/71/CE sur la protection juridique des dessins ou modèles www.senat.fr/europe/textes- europeens/e2699.pdf.
- Avis de comité économique et social européenne sur la proposition de directive du parlement européen et du conseil modifiant la directive 98 /71/CE sur la protection juridique des dessins et modèle , présenté par J.PEGARDO et H .STEFFENS. journal officiel de l'union européen17- 11- 2005 . www- eur- lex.europa.eu
- Avis 12- A- 21 du 8 octobre 2012relatif au fonctionnement concurrentiel des secteurs de la réparation et de l'entretien de véhicules et de la fabrication et de la distribution de pièces derechangehttp: //www.autoritedelaconcurrence.fr/pdf/avis/.pdf